

شرح السيوطي لسنن النسائي

271 - ناوليني الخمرة هي بضم الخاء المعجمة ما يصل على الرجل من حصير ونحوه ليست حيضتك في يدك قال الخطابي في إصلاح الألفاظ التي يصحها الرواة أكثرهم يفتحون الحاء وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحاء للاسم أو الحال يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض وأنكر عليه القاضي عياض وصوب الفتح لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك وقال النووي هو الظاهر وهو الصحيح المشهور في الرواية لا ما قاله الخطابي .

273 - في حجر إحدانا بفتح الحاء وكسرهما قال في النهاية طرف الثوب المقدم طامث بالمثلثة أي حائض وكذا عارك وكان يأخذ العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه بقية من اللحم فأعترق يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك